وارث اخ دونه بطريق الاولى وقد عرفت عدم صحة ذلك المبنى ثم ان ههنا شيئا
آخر وهو انها اذا كانت مع الابن واخذت الثلث لا تتضرر معها ولا تنقص حصته
بخلاف ما اذا كانت مع الاخت فانه ح لو اخذت كل منهما ثلثا لا ينقص حصة العصبة
ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين فلو انفردوا بالوراثة يقتسم الكل بينهم كذلك ولو اجتمعوا مع اصحاب
الفرايض كان الباقي بينهم كذلك وانما قال مثل حظ الانثيين ولم يقل مثلي حظ
الانثى لانه اذا علم ان للذكر اذا اجتمع مع الانثيين ضعف نصيب كل منهما يعلم
ان له اذا اجتمع مع الانثى الواحدة ضعف نصيبها بطريق الاولى بخلاف العكس
فانه لا يعلم من كمال حال الذكر مع الانثى الواحدة كمال حاله مع الانثيين لان للمتعدد
ما ليس للواحد من الفضل والقوة في العشرة والاستحقاق فيجوز ان يكون له اي
للمتعدد منع الذكر عن كمال حاله دون الواحدة وهو يعصبهن الواو للحال والجملة
تعليل لما قبلها من حيث المعنى كانه قال انما يكون المال مقسوما بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين لانه يعصبهن وذلك لانه لما لم يبق نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل
على يعصبهن ووجه ان الابن لو لم يعصبهن الثلث لكانت البنت معادلة للابن كما اذا ترك
ابنا وبنتا او كان حصتها اكثر كما اذا ترك ابنين وبنتا وهذا خارج عن النص والاجماع
وبنات الابن كبنات الصلب يعني في ثبوت تلك الاحوال الثلث وهذا بالاجماع ولهن
احوال ثلث اخرى ولذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا عند عدم الصلبية لم يقل عند عدم بنات الصلب لما فيه زيادة في اللفظ
ونقصان في المعنى اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الشرط عدم ذكر الجنس فلا يكفي عدم
تعدده وانما اشترط في هاتين الحالتين عدم الصلبية لان النص ورد فيهما فلا تقوم بنت الابن
مقامها الا اذا عدمت ولهن الضمير في لهن راجع الى بنات الابن باعتبار الجنس فيتناول
الواحد



الواحد وما فوقه لكنه روعي في الضمير صورة الصيغة فيجمع السدس مع الواحدة الصلبية
تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الثلث الاخرى وانما قدمها على الثالثة من الثلث
الاولى لانهن ح ايضا من اصحاب الفرايض كما ان الحالة الثالثة والدليل عليها ما
روي ابن مسعود رض انه قال سمعت رسول الله يقول للبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للاخت فان قلت اليس يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز في لفظ اولادكم قلت لان توريث الصلبية النصف بالكتاب وتوريث
بنات الابن السدس بالسنة ومن قال في مقام الاستدلال على ما ذكر ان حق البنات الثلثان
وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف بقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات
وهو الثلثان فياخذه بنت الابن واحدة كانت او متعددة فقد زاد في بيان اصل
المطلب وهو اخذ بنت الابن السدس الباقي على اعادة المدعي بعبارة منفصلة فان الشان
في دخول بنت الابن في حكم الصلبية وما ذكره خلو عن اقامة الحجة على ذلك وقوله تكملة للثلثين
منصوب على انه مفعول له اي ثبت لهن السدس مع الواحدة الصلبية لتكميل الثلثين
لا لانه فرض ابتدائي ولذلك لم يرثن اذا كمل فرض البنات بوجود الصلبيتين فالقول
المذكور كالتمهيد للحالة الاتي ذكرها ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة
رضي الله عنهم لاستيعابهما حق البنات خلافا لابن عباس رضي الله عنهما فان حكمهما
عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن او اسفل
منهن ذكر لم يقل غلام لان الغلام الطار الشارب ذكره في المغرب والمراد ابن ابن
سواء كان اخا لهن او لا يكن في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن بنصب الباء عطفا
على قوله ان يكون وقوله والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين جملة حالية من الفاعل
والمفعول معا في فيعصبهن والواو للحال ومن قدر الكلام هكذا وح يكون
الباقي فقد غير تركيب المص كما لا يخفى وتذكير الضمير في بينهم بطريق التغليب وكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)